

أحكام منازعات عمليات التصويت للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع
الجزائري

Provisions for the Disputes of Voting Operations for Elections of a National Character in The Algerian Legislation

بوعمره ابراهيم⁽¹⁾

⁽¹⁾ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة (تونس)

ibrahim.bouamra@FDSEPS.u-sousse.tn

تاريخ النشر:
2021/10/31

تاريخ القبول:
2021/07/22

تاريخ الارسال:
2021/07/15

الملخص:

إذا كانت الانتخابات ذات الطابع المحلي متمثلة في انتخاب المجالس الشعبية الولائية منها والبلدية، فإن الانتخابات ذات الطابع الوطني تتمثل في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وكذا الاستفتاء.

وعليه فإذا كانت المنازعات الانتخابية في مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع المحلي هي اختصاص حصري تتولاه اللجنة الانتخابية الولائية وكذا المحكمة الإدارية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني أين تتولاها هيئة مغايرة تماما لما سبق بيانه، وهذه الهيئة هي المحكمة الدستورية المنبثقة عن الدستور الجزائري الأخير لسنة 2020 والتي أرادها المؤسس الدستوري الجزائري خليفة للمجلس الدستوري.

الكلمات المفتاحية:

الإستحقاقات الإنتخابية الوطنية - الإنتخابات الرئاسية - الإستفتاء - الإنتخابات التشريعية - منازعات التصويت - المحكمة الدستورية.

Abstract:

If the elections of a local character are represented in the election of the people's councils, including states and municipalities, then the elections of a national nature are the presidential elections, legislative elections, as well as the referendum.

المؤلف المرسل : إبراهيم بوعمره.

Therefore, if electoral disputes at the voting stage for local elections are the exclusive jurisdiction of the State Electoral Commission as well as the Administrative Court, the same is not the case for national elections where they are handled by a body completely different from what has been previously stated, and this body is the Constitutional Court emanating from The last Algerian constitution for the year 2020, which was wanted by the Algerian constitutional founder as a successor to the Constitutional Council.

key words:

National Electoral Benefits - Presidential Election - The Referendum - Legislative Elections - Voting Disputes - Constitutional Court.

تمثل العملية الانتخابية مجموعة من المراحل والمحطات المتتالية والمترابطة تبدأ من مرحلة تسجيل الناخبين وتقسيم الدوائر الانتخابية وصولاً إلى مرحلة التصويت التي تهدف إلى تمكين الناخب من ممارسة دوره في الإدلاء بصوته لاختيار المرشح المناسب، لذا سعت الدول العريقة ديمقراطياً لوضع ضوابط و ضمانات من أجل الخروج بانتخابات شفافة ونزيهة.

حيث تتوفر هذه الضمانات ما بين ضمانات موضوعية وأخرى إجرائية، فالضمانات الموضوعية تتمثل في مبادئ التصويت أما الضمانات الإجرائية فيقصد بها كل ما تتخذه السلطة المختصة التي تشرف على الانتخاب من إجراءات عملية وقرارات بقصد تسهيل إجراء العملية الانتخابية وأن الإخلال بهذه الإجراءات والمساس بالمبادئ يشكل مخالفة تستوجب منازعة انتخابية يجب تسويتها.

لذا فوفقاً للأنظمة الانتخابية فإن تسوية المنازعات الانتخابية يشير إلى نظام الطعون الذي يمكن من خلاله الطعن بصورة قانونية في كل عمل وإجراء انتخابي. ويمكن تقديم الطعون القانونية المتعلقة بقضايا انتخابية أمام الهيئات القضائية أو السياسية لاتخاذ التصويبات القانونية لأي خطأ أو إجراء يهدف لضمان إجراء انتخابات منتظمة وقانونية تماماً، إن تبيان الجهات الفاصلة في منازعات التصويت والكيفيات المتبعة هو احد الضمانات القانونية لشفافية الانتخابات فالقواعد الإجرائية الواضحة تتماشى والهدف العام من الانتخاب فإذا كان هذا الأخير هو الوصول إلى ديمقراطية الدولة وشرعيتها فإن ذلك لا يكتمل إلا من خلال تبيان نظام المنازعة الانتخابية أثناء مرحلة التصويت لكونها المرحلة الأكثر ارتباطاً بالطعون الانتخابية.

وعليه فإذا كانت المنازعات الانتخابية في مرحلة التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع المحلي هي اختصاص حصري تتولاه اللجنة الانتخابية الولائية وكذا المحكمة الإدارية، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني أين تتولاه هيئة مغايرة تماماً تتمثل في المحكمة الدستورية.

أهمية الموضوع:

نظراً لأن منازعة التصويت تكتسي أهمية بالغه لكون مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية لارتباطها ارتباطاً مباشراً بإرادة المنتخبين كما أنها المرحلة التي

تتجسد من خلالها الشرعية للدولة وهي الواجهة الرئيسية لمعرفة مدى شفافية الانتخابات وبالتالي ديمقراطية الدولة، فكلما كانت هذه المرحلة محاطة بضمانات وضوابط قانونية وأن المساس بهذه الأخيرة ينجر عنه طعون لتصحيح أوضاع معينة كانت السلطات أكثر شرعية كما يفيد في توسيع نطاق المشاركة وتتجسد أحد أهم المبادئ الدستورية وهو الشعب مصدر كل سلطة.

إن موضوع منازعات التصويت هو موضوع ذو أهمية كبيرة لارتباطه بالجانب الإجرائي، فإذا كان الوجه الأول الذي تتجسد به نزاهة الانتخابات هو وضع الضوابط أثناء مرحلة التصويت سواء كانت هذه الضوابط مادية أو إجرائية فإن الوجه الآخر الذي تتجسد فيه هذه النزاهة هو وضع نظام قانوني واضح يبين فيه جزاء الإخلال بعملية التصويت وهذا بتبيان الجهات الفاصلة في المنازعة والإجراءات المتبعة أمام هذه الجهات.

الإشكالية: حتى تتمكن من الإحاطة بالموضوع محل الدراسة يمكننا طرح الإشكال التالي: إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على ضبط إجراءات التصويت ومنازعاته بما يضمن تحقيق شفافية العملية الانتخابية بالنسبة للإستحقاقات ذات الطابع الوطني؟

أهداف الدراسة: وتتجلى في:

تسليط الضوء على عملية التصويت والضوابط والإجراءات وما ينجر عن المساس بها من مخالفات، فضلا عن ذلك تحديد الجهات الفاصلة في منازعات التصويت فيما يخص الانتخابات ذات الطابع الوطني وكذا الإجراءات المتبعة في ذلك .
منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي تماشيا وطبيعة الموضوع وهذا من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المختلفة سواء تلك الواردة في قوانين الانتخابات أو القوانين الأخرى المرتبطة بالانتخابات، قصد الوقوف على مدى تنظيم إجراءات منازعات التصويت في المنظومة التشريعية الجزائرية.

تقسيمات الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين: تم التطرق في الأول إلى منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والإستفتاء، وفي الثاني إلى منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية.

المبحث الأول : منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و الاستفتاء

لقد تم التخلي في النظام الجزائري عن نموذج المنازعة السياسية التي كانت سارية في ظل دستور 1963،¹ حيث كانت سلطة الفصل في النزاع القائم بشأن قانونية انتخاب نائب ما مسندة إلى لجنة سياسية تسمى بلجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة، إلى غاية صدور الأمر 51-76 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني في 3 جوان 1976،² حيث نصت المادة 131 منه على اختصاص المحكمة العليا بالمنازعات التشريعية بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية التي بقيت لاختصاص اللجنة الوطنية.

وبصدور دستور 1989 الذي أضاف اختصاصا جديدا يتعلق بالمنازعات الانتخابية، أين أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج من اختصاص المجلس الدستوري.³ والذي أصبح بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020 من اختصاص المحكمة الدستورية، وسوف تناول تحت هذه الجزئية من ورقتنا البحثية الانتخابات الرئاسية (المطلب الأول)، الاستفتاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتخابات الرئاسية

لقد أغفل دستور 1963 الإشارة إلى الجهة المختصة للنظر في المنازعة حول الانتخابات الرئاسية، كما لم يحسم دستور 1976 الأمر أيضا وبقيت هذه المنازعات من اختصاص اللجنة الوطنية السابق ذكرها، غير أنه وبصدور دستور 1989 أسندت مهمة الفصل في

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر "مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 141.

² - انظر الأمر رقم 51-76 المؤرخ في 3 جوان 1976، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، جريدة رسمية العدد 45، المؤرخة في 04 جوان 1976.

³ - انظر المادة 153 الفقرة الثانية من دستور 1989.

المنازعات الانتخابية الخاصة بمرحلة التصويت للمجلس الدستوري،¹ وقد تم تكريسه في الدساتير المتعاقبة الى غاية تعديل 2016، غير أنه بصدور دستور سنة 2020 أصبحت منوطة بالمحكمة الدستورية.²

إن المحكمة الدستورية كهيئة فاصلة وكقاضي انتخابات مدعوة للفصل في الطعون الانتخابية التي قد تعتري صحة عملية التصويت في الانتخابات الرئاسية، هذه الطعون تعتبر حلقة الوصل بين أصحابها والمحكمة الدستورية، تخضع لضوابط قانونية يجب احترامها حتى يتمكن هذه الأخيرة من النظر فيها والفصل فيها بشكل رسمي وقانوني وهذه الضوابط والإجراءات ترتبط بإجراءات رفع الطعن (الفرع الأول)، التحقيق والفصل في الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات رفع الطعن أمام المحكمة الدستورية

ترتبط هذه الإجراءات بأصحاب الحق في الطعن وشكله وكذا آجاله وهذا ما سوف نتناوله.

أولا- أصحاب الحق في الطعن:

لم يبين النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري³ وذلك في إنتظار صدور النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، أصحاب الحق في الطعن وترك المجال في ذلك للقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن المشرع قد أوجب رفع الطعن من قبل المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا بإدراج إحتجاجهم في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت.⁴

وما يلاحظ في أصحاب الحق في الطعن هو إقصاء الناخب، إذا كانت غاية وهدف المشرع من حرمان الناخب في حقه بالطعن تفاديا لكثرة الطعون وخاصة غير

¹ - انظر المادة 153 من دستور 1989.

² - أنظر المادة 259 من الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 17، الصادر بتاريخ: 10 مارس 2021.

³ - أنظر المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 29، مؤرخة في 11 ماي سنة 2016.

⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 258 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

الجادة فإن هذا ليس بالمبرر الكافي لاسيما وأن الشعب مصدر كل سلطة وهو احد المبادئ الدستورية، وهذا لا يتجسد بالآلية التي يختار بها ممثليه وهي الانتخاب فحسب وإنما لا بد أن تمتد لتشمل مراقبة هذه الانتخابات وهذا لتجسيد أن نتائج الانتخابات تعكس رغبة الناخبين الحقيقية. فرقابة الناخبين للعملية الانتخابية بكل مراحلها بما فيها مرحلة التصويت بمثابة آلية للحفاظ على نزاهتها، وتسهم هذه الآلية في اكتشاف وتفادي التجاوزات التي من شأنها أن تؤثر على الانتخابات، كما أنها تضمن إخضاع الأطراف الفاعلة في العملية إلى مبدأ المحاسبة، وتعزز من شفافية الانتخابات وتضفي الشرعية على العملية الانتخابية، علاوة على ذلك تضمن الالتزام بالإطار القانوني من قبل الجميع.

ثانيا- شكل الطعن:

لم يرد في نصوص قانون الانتخابات والنظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري مصطلح موحد خاص بالطعن الانتخابي حيث يطلق عليه مصطلح احتجاج في القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات 01-21¹، بينما يطلق عليه مصطلح طعن في النظام الداخلي لعمل المجلس الدستوري². وقد أوردت المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016³ البيانات الواجب توفرها في الطعون التي يوقعها أصحابها، وتتمثل هذه البيانات في:

- اللقب و الاسم
- الصفة
- العنوان
- عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، بينما اشترط المشرع الجزائري في قانون الانتخابات ضرورة إدراج الاحتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت

¹ - جاء في الفقرة الثانية من المادة 258 من القانون العضوي 01-21 " تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي".

² -سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2012-2013، ص 360.

³ - أنظر الجريدة الرسمية عدد 29، مؤرخة في 11 ماي سنة 2016.

وإخطار السلطة المستقلة بذلك فوراً وهذا عملاً بأحكام المادة 258 من القانون العضوي 01-21.

ثالثاً- ميعاد تقديم الطعن:

لم يحدد المشرع الجزائري أجل للطعن واكتفى بذكر تدوين الاحتجاج في محضر الفرز على أن يتم إخطار السلطة المستقلة فوراً، وما يستشف من مصطلح فوراً السرعة في تقديمه، غير أن هذا لا يعد حدوداً زمنية مضبوطة أما بالنسبة لإيداعه فإنه يودع ويسجل لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة، وهذا عملاً بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 259 من دستور سنة 2020.

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق والفصل في الطعون

بعد إيداع الطعون تبدأ عملية التحقيق والتي تحكمها إجراءات سير بناء على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ثم تليها مرحلة الفصل النهائي في الطعن.

أولاً- التحقيق في الطعون:

بمجرد تلقي المحكمة الدستورية للطعون الانتخابية يقوم رئيسها بتعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضائها للتكفل بالطعون المعروضة عليه وتقديم تقرير أو مشروع قرار عنه، إلى المحكمة الدستورية خلال الأجل المحددة قانوناً،¹ وفي إطار ممارسة المقررين لمهامهم أقر المشرع بإمكانية استخدامهم لمجموعة من الوسائل، من بينها الاستماع لأي شخص، وأن يطلب إحصار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات،² ويمكنه تقديم توضيحات، أو بيانات لازمة حول موضوع الاحتجاج، وقد يكون هذا الشخص هو المترشح نفسه، أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكتب التصويت، أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية أو اللجنة المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت المواطنين بالخارج كما يمكن للمحكمة الدستورية في نفس الإطار كذلك طلب تحويل أي وثيقة ترتبط بعمليات الانتخاب لاسيما القوائم الانتخابية، محاضر الفرز، أوراق التصويت.³

¹ - أنظر المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

² - انظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

³ - شوقي يعيش تمام، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة

المنتدى القانوني، جامعة محمد خير بوسكرة، العدد 07، افريل 2010، ص210.

ثانياً: الفصل النهائي في الطعن:

بانتهاء عملية التحقيق في الطعون يستدعي رئيس المحكمة الدستورية على شاكلة المجلس الدستوري للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، أثناء جلسة مغلقة، خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.¹ وتملك المحكمة الدستورية تجاه الطعون الانتخابية إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب، وإما سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب، كما تملك المحكمة الدستورية كذلك سلطة رفض الطعون،² فبالنسبة لسلطته في إلغاء نتائج الانتخابات إذا رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحيث لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة، وفي هذا السياق أقر المشرع الانتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، في حالة ما إذا ثبت للمحكمة الدستورية أن هناك أسباب وجيهة ترقى إلى إلغاء الانتخابات.³

إضافة إلى سلطتها في إلغاء النتائج نجدها تملك صلاحية إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخابات، وتقرر هذه السلطة لقاضي الانتخاب إذا ظهر أن المخالفات أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات، ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي إما إلى إعلان فوز مترشح مكان مترشح آخر أو إلى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المترشحين، وبالنسبة لسلطته في رفض الطعون يكون مبرراً إما بعدم احترامها للشروط والشكليات المتطلبة في الطعن، التي سبق وأن تطرقنا إليها لاسيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن وأجال تقديمه، وكذا الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز، وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعدم تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الانتخاب.

المطلب الثاني: الاستفتاء

على غرار الطعن في عملية صحة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية، فإن الطعن في صحة عملية التصويت بمناسبة إجراء الاستفتاء يخضع لضوابط وشروط قانونية سواء ما تعلق منها بالصفة أو الأجال وكذا شكلية الطعن وإجراءات الفصل فيه.

¹ - انظر المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

² - شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 212.

³ - المرجع نفسه ص 215.

الفرع الأول: صفة الطاعن

بالرغم من ورود كل من الاستحقاقات الرئاسية والاستفتاء تحت أحكام المادة 258 من القانون العضوي 01-21 إلا أن هناك تباين في صفة الطاعن ففي حين منح المشرع الحق في الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية للمترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً كما سبق بيانه من خلال هذه الرقعة البحثية، فإن الأمر ليست كذلك بالنسبة للاستفتاء حيث أن صفة الطاعن مقتصره على الناخب فقط دون بقية الأطراف.¹

إذا كان من البديهي والمسلم به عدم ذكر المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً لكونه لا وجود لعملية ترشح، غير أن ذلك لا يعني حرمان الأحزاب السياسية من هذا الحق نظراً لأهمية مراقبة الأحزاب للانتخابات بما فيها الاستفتاء وهذا كضمان للشفافية والنزاهة وهو ما يعاب على المشرع.

الفرع الثاني: شكل الطعن

من أجل صحة الطعن من الناحية الشكلية فقد أزم المشرع أصحاب الطعن بأن يحتوي على بيانات ثم يتم إيداعه وتسجيله لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية بإعثارها بديلاً للمجلس الدستوري،² وهذه البيانات تتمثل في:

- اللقب و الاسم

- العنوان

- الصفة

- عرض عن الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن

وما يلاحظ أن الطعن في سير العملية المتعلقة بالاستفتاء يتم في شكل اعتراض احتجاج كما سبق القول وليس عريضة أي أنه لا يتضمن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها.

الفرع الثالث: آجال الطعن

على غرار ما تم التطرق له بالنسبة لآجال الانتخابات الرئاسية فإن الأمر كذلك للاستفتاء حيث لم تحدد آجال معينة لتقديم الطعن. أما بخصوص إجراءات التحقيق فلم يرد في القانون المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري والذي حلت محله المحكمة

¹ - انظر الفقرة الأولى من المادة 258 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

² - انظر المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

أحكام منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري ———
الدستورية بموجب دستور 2020 تفصيلا كما هو الحال بالنسبة للانتخابات الرئاسية،
واكتفى المشرع بذكر الإجراء العام وهو تسجيل كل طعن لدى كتابة ضبط المحكمة
الدستورية وتعين مقرر أو أكثر من قبل رئيس المحكمة الدستورية،¹ وبخصوص آجال
الفصل فتستشف ضمنا من القانون العضوي 01-21 لكون المشرع ألزم المحكمة
بإعلان نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر
اللجان الانتخابية.²

المبحث الثاني: بالنسبة للانتخابات التشريعية

تعتبر الانتخابات التشريعية الأداة الأساسية في الديمقراطيات الحديثة وهي
أساس السلطة التشريعية لتمثيل الشعب في سن القوانين والرقابة على الحكومة، وهي
معياري أساسي في تحديد مدى تطور الحريات والحقوق في الدولة شريطة أن تمر عملية
التمثيل السياسي بنزاهة وشفافية، ولتفادي التأثير في حرية الناخبين وتوجهاتهم
السياسية بما يشكله ذلك في المحصلة النهائية من السيطرة بشكل من الأشكال على
السلطة التشريعية وتكون بمثابة صنعة السلطة التنفيذية.

فقد عهد المشرع إلى المحكمة الدستورية مهمة قاضي انتخاب للفصل في
الطعون المثارة خلال مرحلة التصويت وهذه الطعون تحكمها مجموعة من الإجراءات
الواجب إتباعها، والانتخابات التشريعية تأخذ صورتين انتخابات أعضاء المجلس
الشعبي الوطني وهو ما سوف نتناوله في (المطلب الأول) وانتخابات أعضاء مجلس الأمة
(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يخضع الطعن في صحة عملية التصويت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني
لإجراءات واجب إتباعها سواء تلك المتعلقة بالشروط الشكلية الواجب توفرها في الطعن
(الفرع الأول)، والإجراءات المتبعة في الفصل في هذا الطعن من قبل المحكمة الدستورية
(الفرع الثاني).

¹ - انظر المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

² - انظر الفقرة الثانية من المادة 263 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن

حيث سيتم التطرق من خلال هذه الجزئية من ورقتنا البحثية إلى صفة الطاعن وشكل الطعن وآجال الطعن
أولاً- الصفة:

لم يتعامل المشرع الجزائري بنفس الكيفية التي تعامل بها مع الاستحقاقات الرئاسية والاستفتاء بخصوص صفة الطاعن، فمن خلال القانون العضوي 01-21 منح الحق في الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لقائمة المترشحين أو للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات المعنية¹ وهو ما تم التطرق إليه قبل الدستور الأخير وقبل صدور القانون العضوي 01-21 في القواعد المنظمة لعمل المجلس الدستوري².

وما يلاحظ ويعاب على المشرع الجزائري أنه قد حرم الناخب من حقه في الطعن كما أنه أورد صفات الممثلين المؤهلين قانوناً، فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للأحزاب أين يتواجد ممثلهم في مكاتب الاقتراع وبالتالي تسجيل احتجاجاتهم بناءً على تفويض الأحزاب الذين يمثلوهم
ثانياً- شكل الطعن:

على خلاف الانتخابات الرئاسية التي لم يشترط فيها المشرع عريضة، فإن شكل الطعن بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني لا بد أن يكون في شكل عريضة، وللتمييز بينها وبين العرائض المعمول بها في الطعون القضائية فقد أورد المشرع عبارة "عريضة عادية" وهذا ما جاءت به نص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016. كما أن البيانات الواجب تبيانها على العريضة أكثر توسعاً مقارنة مع الطعن في صحة العمليات الانتخابية للاستحقاقات الرئاسية فلا بد أن تتضمن العريضة البيانات التي تخص الطاعن وهي:

- الاسم و اللقب

- المهنة

- العنوان

¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 209 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

² - أنظر المادة 49 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

أحكام منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري —

- إذا تعلق الأمر بحزب سياسي تسمية الحزب، عنوانه، صفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح له
 - عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن
 - عرض الوثائق المؤيدة للطعن
 - يجب أن تكون عريضة الطعن بحسب الأطراف المطعون ضدهم.
- ثالثا- آجال الطعن:

على عكس الانتخابات الرئاسية والاستفتاء التي لم يبين فيها آجال الطعن، فبالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ألزم المشرع الطاعن إيداع العريضة الميمنة سابقا لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية وهذا خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.¹

رابعا- سير جلسة الفصل في الطعن:

في انتظار النصوص المسيرة والمنظمة ودخول المحكمة الدستورية حيز التطبيق يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وهذا من أجل تقديم ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، حيث تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال ثلاثة أيام.² أما بخصوص سلطات المحكمة الدستورية بشأن الطعون فإنها تملك سلطة إلغاء الانتخابات أو إعادة صياغة محضر النتائج حسب الحالة غير أن هذا يعود إلى مدى تأسيس الطعنويتم ذلك بموجب قرار معلل، ويعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا وتبلغ قرارات المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني والأطراف المعنية وهذا عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 210 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

المطلب الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة

تعتبر انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري. لأن الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة عضو في المجالس

¹ - انظر الفقرة الثالثة من المادة 209 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

² - انظر الفقرة الأولى من المادة 210 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

الشعبية البلدية والولائية،¹ وبالرغم من أن منازعات عملية التصويت والطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة تشترك في العديد من الإجراءات والضوابط مع انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلا أن هذا لا يعني المطابقة التامة بينهما، حيث نجد هناك فوارق تظهر من له الحق في الطعن (الفرع الأول) و ميعاد الطعن(الفرع الثاني) وشكل الطعن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من له الحق في الطعن

جعلها المشرع اختصاص حصري على المترشح بالرغم من القانون أجاز للمترشح أن يختار ممثل عنه من بين الناخبين لحضور عملية التصويت،² وهذا الحضور يعني بالضرورة التمثيل القانوني للمترشح للوقوف على مدى نزاهة العملية.

الفرع الثاني: ميعاد تقديم الطعن

ما يلاحظ في آجال الطعن أنها قصيرة مقارنة بآجال الطعن بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فقد حدد المشرع الآجال بـ (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج.³ وهو أمر منطقي وطبيعي لكون انتخابات أعضاء مجلس الأمة مقتصرة علما لمنتخبين في المجالس المحلية وبالتالي يتناقص عدد المترشحين وكذا الناخبين مما يعني تناقص في عدد الطعون.

الفرع الثالث: شكل الطعن

يشترك شكل الطعن مع ما هو وارد في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني سواء من حيث كونه في شكل عريضة أو من حيث البيانات الواردة فيه، غير أن المشرع أضاف ذكر المجلس الذي ينتهي إليه الطاعن سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الولائي أو البلدي.⁴

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الجلسة فإنها لا تختلف عن تلك المذكورة سابقا سواء من حيث آلية عمل المحكمة الدستورية أو من حيث آجال الفصل في

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص 266.

² - أنظر المادة 240 من القانون العضوي 21-01 السابق ذكره.

³ - أنظر المادة 240 من القانون العضوي 21-01 السابق ذكره.

⁴ - أنظر المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 السابق ذكره.

أحكام منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني في التشريع الجزائري ———
الطعن والمحدد بثلاثة أيام،¹ وكذا سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعن سواء كان إلغاء للانتخابات أو تعديلا فيها أو رفضا للطعن، غير أن المشرع وفي هذا الصدد بين اثر حالة الإلغاء وهي إجراء انتخابات جديدة في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المحكمة الدستورية بقراره للسلطة المستقلة.²

خاتمة:

في الأخير يمكن القول بأننا تناولنا في هذه الورقة البحثية الجهات الفاصلة في منازعات التصويت بالنسبة للإستحقاقات ذات الطابع الوطني (الرئاسية، الإستفتاء، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة)، أين وجدنا أنها تتولى مهمة الفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب دستور 2020 والقانون العضوي 01-21، بعدما كانت موكلة في ظل التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 10-16 للمجلس الدستوري نتائج الدراسة: من خلال دراستنا نخلص لجملة النتائج التالية:

- ① نص المشرع الجزائري على مبادئ التصويت في مختلف قوانين الانتخاب، بل أنه جعل من بعض هذه المبادئ مدرجة دستوريا وهذا نظرا لأهميتها وإيضفاء خاصية السمو التي يتمتع بها الدستور، كما عمل على وضع آليات من أجل تجسيد هذه المبادئ من خلال التنظيم المادي لعملية التصويت وكذا التنظيم الإجرائي.
- ② نظم المشرع الجزائري المنازعة الانتخابية بحسب كل استحقاق انتخابي ما بين محلي ووطني وتباينت الجهات الفاصلة في الطعون وكيفية تقديمها باختلاف الاستحقاقات الانتخابية، فنجد اللجنة الانتخابية الولائية علاوة على المحكمة الإدارية بالنسبة للانتخابات المحلية، بينما نجد المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات ذات الطابع الوطني (الرئاسية، الإستفتاء، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة).
- ③ لقد منح المشرع حق الطعن جراء مخالفة التنظيمات المادية والإجرائية لعملية التصويت، كما حدد من خلال قانون الانتخاب وكذا القوانين ذات الصلة اختصاصات مختلف الجهات الفاصلة في منازعات التصويت، كما لم يتعامل المشرع الجزائري بوضعه لإجراءات الطعن سواء من ناحية أصحاب الحق في الطعن

¹ أنظر الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

² - أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 241 من القانون العضوي 01-21 السابق ذكره.

أو شكلية الطعن أو الأجال سواء آجال تقديمه أو الفصل فيه بنفس الكيفية، فهذه الإجراءات تختلف باختلاف الاستحقاقات الانتخابية. توصيات ومقترحات الدراسة: من خلال جملة النتائج المتوصل إليها، يمكننا تقديم التوصيات والمقترحات الآتي ذكرها:

- ① بخصوص أصحاب الحق في الطعن ونظرا لأن هناك تباين فالمشعر الجزائري لم ينظم هذه المسألة بطريقة موحدة بالرغم من أن الهدف العام هو الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة، فيمنح الناخب هذا الحق في استحقاقات كما هو الحال بالنسبة للانتخابات المحلية ويحرمه منه في أخرى كالانتخابات الوطنية، فالناخب هو محور العملية الانتخابية ولذلك يجب منحه هذا الحق في جميع الاستحقاقات.
- ② وضع آلية تضمن شيء من التوازن ما بين التقليل من الطعون غير الجادة وما بين إعطاء الحق في الطعن لجميع الأطراف.
- ③ تبيان آجال الطعن بالنسبة للانتخابات الرئاسية من أجل إحكام عملية الطعن المتعلقة بالتصويت.
- ④ ضرورة الإسراع بإصدار النصوص المنظمة لعمل المحكمة الدستورية وتفعيل دورها كقاضي انتخابات علاوة على دورها الأصلي كقاضي حريات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989.

ب- الأوامر:

- 1- الأمر 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 17، الصادر بتاريخ: 10 مارس 2021.
- 2- الأمر رقم 51-76 المؤرخ في 3 جوان 1976، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنظيم الاستفتاء حول الميثاق الوطني، جريدة رسمية العدد 45، المؤرخة في 04 جوان 1976.

د- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد: 82، الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

هـ- الأنظمة الداخلية:

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية العدد 29، مؤرخة في 11 ماي سنة 2016.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الإنتخابي في الجزائر "مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الجزائري"، الطبعة الأولى، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 141.
- 2- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- ب- الرسائل الجامعية:

- 1- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربة الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2012-2013.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- شوقي يعيش تمام، "اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية"، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، افريل 2010.